الفتوى الخانية من كفالته وبرئ بتسليم وكيل
الكفيل ورسوله فان قال رجل ان لم ماية درهم علي
اخر فقال رجل ان لم اري عند اي ان لم ات بالمكفول
عنه فهو اي الكفيل ضامن لما عليه فلم يواف به او
مات المطلوب اي المكفول عنه قبل مضي الغد الكفيل
المال فيصح الكفال الثاني بخلاف الشافعي ومن ادعى على
اخر ماية دينار فقال له رجل يوافيه غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة مطلقا سوا
بين ضقها علي وجه الدعوى او لم يبين ذلك وقال محمد
ان ادعاها ولم يبينها حتى كفل له بماية دينار ثم ادعى
بعد ذلك لا يصح ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود
اي لا يجبر على اعطا الكفيل عند ابي حنيفة مطلقا سوا كان
الحد حد قذف او لا وعندهما يجبر في حد القذف والقصاص
وانما قيد بقوله بالحد لان في التعزير يجوز للقاضي ان لطلب
فيه كفيلا كذا في الخانية ولو اعطى الكفيل فيهما يجوز اتفاقا
ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او
شاهد عدل يعرف بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود
والقصاص روايتان في رواية عكسه وتصح الكفالة بالمال
ولو كان المال مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو كل دين

لا

٣٣

لا يسقط الا بالادا او الابرا احترازا عن بدل الكتابة بتكفلت
عنه بالف وبمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع او
ما تابعت فلانا فعلي او ما ذاب ووجب لك عليه فعلي
او ما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون اي اذا
صحت الكفالة فالمكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل به وان
المديون وقال مالك يبرا بشرط الا اي فهو مخير الا اذا
شرط البراة عن المديون فحينئذ يكون حوالة فيبرا
المديون كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها
المحيل كفالة فحينئذ يتخير ايضا ولو طالب احدهما
له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها
كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع فانا ضامن الثمن او النفس
او لامكان الاستيفا اي لامكان تسليم المكفول عنه عطف
على وجوب واللام فيه قدره لان الاضافة بمعنى اللام اي
كشرطه لوجوب الحق كان قدم زيد وهو اي زيد مكفول
عنه او لتعذره اي لتعذر الاستيفا كان غاب عن المصر فانا
ضامن له ولا يصح تعليق الكفالة بنحو ان هبت الريح فانه
ضامن ويجب المال حالا ولو قال ويجب عليه ما يكفله لتناول
النفس والمال لكان اولى فان كفل بماله عليه فان قال
تكفلت بمالك عليه فبرهن المكفول له على الف لزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)